

# Qawaid al-Tarjih fi al-Juz'i 30 fi Tafsir Ahkam Al-Qur'an

Maher Bin Ghazali<sup>1</sup>

Fakultas IRKHS

International Islamic University Malaysia

Email: maherbinghazali@gmail.com

## Abstract

This research examines the rules of preference (al-tarjih) in Ahkam al-Qur'an of Imam Ibn al-Arabi in its implementation in the Juz 30<sup>th</sup> of the Qur'an. Imam Ibn al-Arabi is one of the interpreter (al-mufassir) who proficiently employed the rules of preference in his interpretation of the Qur'an. It is due to that there are few mufassir to view this aspect, researcher investigates this issue using the inductive and analytical approach to convey rules of preference on which Ibn Arabi relied in his tafsir. Finally, researcher concludes that Ibn Arabi used various rules of preference including preferencing with Sunnah, include Atsar, language, Arabic Grammar, and the alphabets of the qur'an especially in Utsmany Mushaf.

**Keywords:** *Ahkamul Qur'an*, preference, rules, tafsir.

## Abstrak

Penelitian ini membahas tentang kaidah-kaidah tarjih dalam Tafsir *Ahkamul Qur'an* karangan Imam Ibn al-Arabi, serta penerapan nya dalam juz ke-30 dari Al-Qur'an, karena beliau adalah salah satu ahli tafsir yang pawai dalam menggunakan Kaidah-Kaidah Tarjih dalam tafsir nya. Dan sangat sedikit Peneliti yang meneliti tentang aspek ini, Padahal ini adalah sangatlah penting untuk mencapai makna yang benar dalam mentafsirkan ayat, Atau makna yang paling mendekati kebenaran. Di sini peneliti mencoba menggunakan metode induktif dan analisis untuk menyimpulkan Kaidah-Kaidah Tarjih yang digunakan Ibn al-Arabi dalam Tafsirnya dan merupakan bentuk penelitian kepustakaan. Peneliti menyimpulkan bahwa Ibn al-Arabi dalam tafsirnya telah melakukan pentarjihan dengan kaidah-kaidah tarjih menurut sunnah, kaidah-kaidah tarjih menurut Athsar, kaidah-kaidah tarjih menurut bahasa, serta kaidah-kaidah tarjih menurut tata bahasa al-Qur'an, dan juga menggunakan kaidah-kaidah tarjih menurut penulisan Mushaf

**Kata kunci:** kaidah, tarjih, Tafsir, Ahkamul Qur'an.

<sup>1</sup> Correspondence, Universitas Islam Antarabangsa Malaysia (International Islamic University Malaysia). Jalan Gombak, 53100, Selangor, Malaysia

## المقدمة

يعتبر الترجيح بين أقوال المفسرين مذهباً من مذاهب المشتغلين بعلم التفسير منذ القدم، يحدث ذلك غالباً عند وجود الخلاف بينهم في معنى الآية، فيعمدون إلى الترجيح بينها، ثم اختيار أحد الأقوال اعتماداً على بعض المرجحات المعتبرة، وقد أشار إلى هذا الزركشي فقال: «وقال الشيخ شهاب الدين أبو شامة رحمه الله: قد أكثر المصنفون في القراءات والتفاسير من الترجيح بين قراءة ملك ومالك حتى إن بعضهم يبالغ إلى حدٍ يكاد يسقط وجه القراءة الأخرى، وليس هذا بمحمود بعد ثبوت القراءتين»<sup>٢</sup>. فالترجيح إذاً يُعد من أهم مقاصد دراسة علم التفسير لما يترتب على ذلك من صحة فهم مراد الله تعالى من الآية، وممن اعتمد على هذه الطريقة في تفسيره الإمام الطبري، والقرطبي، وابن عطية، وابن كثير وغيرهم<sup>٣</sup>. وهذا يعني أنه لا يسع لأحد العدول عن القول الراجح بعد أن استبان له الأمر، واتضح له المعنى.

ومما يتميز به تفسير الإمام ابن العربي إلى جانب اهتمامه بالمسائل الفقهية، قيامه غالباً بالترجيح بين أقوال المفسرين معتمداً في ذلك على عدة مرجحات، منها: الترجيح بالسنة، أو بما أثر عن الصحابة والتابعين، أو بالسياق القرآني، أو باللغة العربية، أو برسم المصحف، وقد أشار إلى قريبٍ من هذا المفهوم في مقدمة تفسيره فقال: (ثم عرضناها على ما جلبه العلماء، وسبرناها بعيار الأشياخ، فما اتفق عليه النظر أثبتناه، وما تعارض فيه شجرناه، وشحدناه حتى خلص نضاره وورق عواره)<sup>٤</sup>. ما يعني أن ترجيحه

<sup>٢</sup> بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: يوسف عبدالرحمن المرعشلي وآخرون، بيروت: دار المعرفة، ط: الأول ١٤١ هـ، ج: ١، ص: ٤٩١

<sup>٣</sup> ناصر بن محمد بن صالح الصائغ، الترجيح بالسنة عند المفسرين، الرياض: دار التدمرية، ط: الأول ١٤٣١ هـ، ج: ١، ص: ٨.

<sup>٤</sup> محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي،

عند ورود الخلاف بين المفسرين لم يكن هكذا عبثاً، ودون درايةٍ ومعرفةٍ، بل عن كان طريق قواعد ترجيحية واضحةٍ عنده، ما يدفعنا إلى محاولة البحث عن هذه القواعد الترجيحية التي يمكن استنباطها.

وبناءً عليه، يمكن القول أنه من الأهمية بمكان محاولة معرفة قواعد الترجيح عند المفسرين، لأنها تعتبر من المسائل المهمة التي يمكن الاعتماد عليها في فهم معاني القرآن، حتى يتوصل بذلك إلى معرفة المعنى الصحيح في الآية، أو الأقرب إلى الصواب على قدر الجهد والطاقة. وأراد الباحث يحاول في هذه المناقشة بأن يبين المناهج في ترجيه القرآن من تفسير ابن عربي في جزء الثالثة عشر من القرآن الكريم.

### مفهوم قواعد الترجيح

جرت عادة الباحثين وأهل الاختصاص في محاولة تعريف المصطلحات المركبة من خلال تعريفها بشكلٍ مستقلٍ أولاً، ثم تعريفها بعد ذلك حال الإضافة ليتبين المعنى المراد بشكلٍ صحيحٍ، وبناءً عليه يمكن القول:

أن القواعد في اللغة جمع قاعدة، والقاعدة أساس الشيء، وأصله الذي يقوم عليه غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]. وكذلك قوله تعالى أيضاً: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَحَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [البقرة: ١٢٧].<sup>٥</sup>

أما في الاصطلاح فقد اختلف العلماء حول تعريفٍ يجمع معنى القاعدة، إلا أنه يمكن الاستفادة من التعريفات السابقة، ومن ثم اقتباس ما

القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الثاني، ج: ١، ص: ١.  
 ٥ محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن منظور الأفرقي، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ج: ٣، ص: ٣٦١.

يناسب منها مضمون هذا البحث، وهي أن القاعدة: (حكمٌ كليٌّ يتعرف به على أحكام جزئياته)<sup>٦</sup>. أو كما عرفها بعضهم فقال: (حكمٌ أغلبي ينطبق على معظم جزئياته)<sup>٧</sup>. فالقاعدة بهذا المعنى إذاً دائرةٌ بين أمرين، إما أن يكون حكماً كلياً، أو حكماً أغلياً، وذلك باعتبار أن لكل قاعدةٍ شواذ.

وأما الترجيح في اللغة فبحسب المعاجم العربية هي من الراجح، وهو: (الوازن. ورجح الشيء بيده: رزقه ونظر ما ثقله. وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال. وأرجحت لفلان ورجحت ترجيحاً إذا أعطيته راجحاً)<sup>٨</sup>. وهذا يعني أن الترجيح في اللغة يشير إلى معنى الميل إلى طرفٍ على حساب الطرف الآخر.

وفي الاصطلاح: المقصود به هنا اصطلاح المفسرين باعتباره ضمن نطاق هذا البحث، حيث ذكر أحمد الخطيب أن الترجيح معناه: (التغليب بالحجة لبعض الوجوه في التفسير على بعض عند الاختلاف الذي لا يمكن الجمع فيه بين الوجوه المتعددة)<sup>٩</sup>. وهو بهذا المعنى يعتبر قريباً من المعنى اللغوي له.

وبناء عليه، يمكن القول أن المقصود بقواعد الترجيح هي: (ضوابط وأمور أغلبية يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله)<sup>١٠</sup>.

<sup>٦</sup> أحمد سعد الخطيب، مفاتيح التفسير، الرياض: دار التدمرية، ط: الأول ١٤٣١هـ، ج: ٢، ص: ٦٥٥.

<sup>٧</sup> مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم، ط: الثاني ١٤٢٥هـ، ج: ٢، ص: ٩٦٥.

<sup>٨</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج: ٢، ص: ٤٤٥.

<sup>٩</sup> الخطيب، مفاتيح التفسير، ج: ١، ص: ٢٦٨.

<sup>١٠</sup> حسين بن علي بن حسين الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، تقديم: مناع القطان، الرياض: دار القاسم، ط: الأول ١٤١٧هـ، ج: ١، ص: ٣٩.

## تعريف موجز بالإمام ابن العربي

هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد بن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي، يعرف بالقاضي أبي بكر بن العربي، ولد بمدينة إشبيلية سنة ٤٦٨ هـ في أسرة جمعت بين الدين والدنيا، فأبوه من فقهاء إشبيلية، ومن زعمائها السياسيين أيضاً<sup>١١</sup>.

أما عن طلبه العلم، فقد درس الإمام ابن العربي على يد والده وغيره من العلماء، ثم رحل في سبيل طلب العلم إلى المصري والشام والعراق ومكة حيث أخذ العلم عن علمائها الكبار، وكان من أبرزهم أبو حامد الغزالي، ولهذا أتقن علم الفقه والأصول والحديث، ثم تفرس على مسائل الخلاف وعلم الكلام، وتبحر في التفسير، وبرز في علم اللغة والأدب والشعر، ثم عاد بعد ذلك إلى مدينته إشبيلية، وقد نال علماً كثيراً<sup>١٢</sup>.

ويعتبر الإمام ابن العربي من كبار فقهاء المالكية بل من مجتهداتها حتى تصدر للتدريس، وكذلك ولي القضاء ثم انصرف عنه، وأقبل على نشر العلم، وأكثر من التصنيف والتأليف، ومما نُقِلَ عنه من المؤلفات كتابه أحكام القرآن في التفسير، والناسخ والمنسوخ، ثم قانون التأويل، وأيضاً أنوار الفجر المنير في التفسير، حيث قيل أنه كتبه في عشرين سنة، وبلغ نحو ثلاثين مجلداً، وقيل ثمانين مجلداً، وهذا يدل على علو كعبه، وتبحره في علم التفسير، وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك، وأيضاً عارضة الأحمدي على كتاب الترمذي، كل هذا يدل على أن حياة الإمام ابن العربي كانت حافلة بالعلم والتدريس

<sup>١١</sup> شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي، طبقات المفسرين، بيروت: دار الكتب

العلمية، ط: الأول ٣٠٤١هـ، ج: ٢، ص: ١٦٧.

<sup>١٢</sup> الداوودي، طبقات المفسرين، ص: ١٦٧.

والتأليف، حتى وافته المنية بقرب مدينة فاس، ثم حمل إليها، ودفن بها<sup>١٣</sup>.

### تعريف موجز بتفسير الإمام ابن العربي

مع أن الإمام ابن العربي في مقدمة تفسيره لم يفصح كثيراً عن الطريقة التي سوف يسير عليها داخل مؤلفه - حيث أن مقدمته لم تكن طويلة قياساً بمقدمات التفسير الأخرى - إلا أنه قد ذكر فيها بعض الأمور التي يمكننا من خلالها معرفة أهم الضوابط التي اعتمد عليها في بيان معنى الآية، ومنها إشارته إلى أنه سيعتمد في تفسيره على التفسير بالمأثور، والتي يندرج تحتها تفسير القرآن بالقرآن، ثم تفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم للقرآن، وكذلك أقوال الصحابة والتابعين أجمعين، مع عدم إغفال جانب الاجتهاد والرأي أيضاً، إضافةً إلى الاعتماد على اللغة، وكذلك محاولة اجتناب الاطالة والاكثار قدر الإمكان<sup>١٤</sup>.

ويعتبر تفسير الإمام ابن العربي من التفاسير الفقهية التي تتعلق بآيات الأحكام، وطريقته في تفسير الآية أن يذكر اسم السورة أولاً، ثم يذكر ما يتعلق بها من أسباب النزول، ثم يقوم بعد ذلك باستعراض عددٍ من الآيات محاولاً تفسيرها آيةً آيةً، ثم بيان ما يرتبط بها من مسائل وأحكام فقهية، فيقول مثلاً في آية كذا خمسة مسائل ونحو ذلك، حتى ينتهي من تفسير جميع الآيات الموجودة داخل السورة<sup>١٥</sup>.

<sup>١٣</sup> عادل نويهض، معجم المفسرين، ط. ٣، مؤسسة نويهض الثقافية، ط: الثالث ١٤١٣هـ، ص ٥٥٩.

<sup>١٤</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، ج: ١، ص ٢٠.

<sup>١٥</sup> محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، هـ ١٤٣١، ج: ٢، ص ٤٤٩.

إضافةً إلى ما سبق، وبالنظر إلى تفسير الإمام ابن العربي نجد أيضاً أنه قد اعتمد على كلام المفسرين السابقين من أمثال الطبري وغيره، وكذلك على القراءات، ثم تركيزه أحياناً على كلام الإمام مالك، وكذا كلام فقهاء المالكية، مع مناقشته بعض آراء المذاهب الأخرى، مع ملاحظة قيامه بالحكم على الحديث من ناحية الصحة والضعف، وإذا وجد أن الآية بحاجة إلى مزيد شرح وبيان يحاول الإحالة على بعض مؤلفاته وكتبه مثل قانون التأويل، وأصول الفقه، وكذلك كتاب الصريح من مختصر النيرين، ثم استخدامه أسلوب الفنقلة في عرض بعض المسائل الفقهية، ومناقشتها<sup>١٦</sup>.

### أسباب الترجيح عند الإمام ابن العربي

نظراً لتوسع علم التفسير بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إضافةً إلى ما حوته كتب التفاسير على كثيرٍ من الأقوال المتعددة، والمتباينة حول معاني الآيات، بحيث لا تسلم أحياناً من وجود ضعفٍ أو اختلافٍ تنوعٍ وتضادٍ في بيان المعنى المراد من الآية، سعى كثيرٌ من العلماء والباحثين إلى البحث عن قواعد في الترجيح تعين على ضبط هذه المسألة، ويمكن أن نوجز القول في أن السبب الداعي إلى الترجيح يرجع إلى حالين<sup>١٧</sup>:

أولاً، وجود اختلاف تضاد في معنى الآية: فهنا يعمل بقواعد الترجيح بهدف الوصول إلى المعنى الصحيح.

<sup>١٦</sup> والمقصود بالفنقلة أن يلجأ المفسر إلى استخدام لفظة فإن قيل، وهي تشير إلى نوع من محاولة إثارة الإشكالات والاعتراضات التي تتعلق بتفسير الآية، ثم محاولة الإجابة عليها، انظر مثلاً على هذا: ابن العربي، أحكام القرآن، ج: ٤، ص: ١٩٧.

<sup>١٧</sup> مساعد بن سليمان الطيار، فصول في أصول التفسير، الرياض: دار ابن الجوزي، ط: الثالث ١٤٣٨هـ، ص: ٦٢١.

ثانياً، وجود اختلاف تنوع في معنى الآية: وهنا يعمل بقواعد الترجيح بغية الوصول إلى المعنى الأقرب إلى الصواب.

ومنهج الإمام ابن العربي في الترجيح عبر تفسيره يقوم على الجانبين السابقين، فإما أن يكون القول من قبيل اختلاف التضاد فيرجح حينها القول الصحيح، أو أن يكون القول من قبيل اختلاف التنوع فيرجح حينها القول الأقرب إلى الصواب، وهو في هذا يعتمد أولاً على القرآن الكريم، وذلك من خلال النظر إلى سياق الآية، ومعرفة مناسبة الآية لما قبلها وما بعدها، أو بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ما أثر عن الصحابة والتابعين، أو عن طريق اللغة، أو عن طريق الرسم العثماني، وطريقته أن يقوم أولاً بذكر الآية، ثم تقسيمها على هيئة مسائل، مع بيان ما يتعلق بها من أحكامٍ فقهية، ثم يقوم بعد ذلك بإبراز القاعدة الترجيحية فيها إن اقتضى الخلاف ذلك، وأحياناً يذكر الخلاف ثم يشير إلى عدم وجود مرجحٍ بينها، فيتركها هكذا.

ومما يجدر الانتباه إليه هنا أنه قد يكون هناك ثمة تعارضٌ بين قاعدةٍ ترجيحيةٍ، وقاعدةٍ ترجيحيةٍ أخرى، هنا والحالة هذه يمكن البحث عن أحد المرجحات المعتبرة الأخرى في سبيل الوصول إلى المعنى الصحيح في الآية، أو الأقرب إلى الصواب، وقد يكون هناك أيضاً تداخلٌ بين قاعدتين ترجيحتين، فتعزز إحداهما الأخرى<sup>١٨</sup>.

### قواعد الترجيح بالسنّة

الأول: إذا ثبت الحديث وكان من معني أحد الأقوال فهو مرجح

<sup>١٨</sup> مساعد بن سليمان الطيار، التحرير في أصول التفسير، الرياض: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ط: الرابع هـ ١٤٣٩، ص. ٣٢٩-٣٢٨

على ما خالفه

فإذا ورد الخلاف بين المفسرين في معنى آية بعينها، ثم تعددت أقوالهم فيها، فإن ورود قولٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى أحد هذه الأقوال فهذا يعتبر راجحاً له على ما سواه، وتقديم قول رسول الله أولى من تقديم قول غيره، يقرر القاضي أبو يعلى هذه القاعدة الترجيحية فيقول: «وأما الترجيح الذي لا يعود إلى الإسناد والمتن، وإنما هو إلى غيرهما فمن وجوه: أحدها: أن يكون أحدهما موافقاً لظاهر القرآن أو موافقاً لسنةٍ أخرى، فيقدم بذلك»<sup>١٩</sup>.

وقد ظهر تطبيق الإمام ابن العربي للقاعدة الترجيحية السابقة عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ # كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٦-١٥]. حيث ذكر في معنى الآية قول وهب بن منبه بأن الكرام البررة هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم<sup>٢٠</sup>. ثم عقب على هذا وقال: (قال القاضي: لقد كان أصحاب محمد كراماً بررة، ولكن ليسوا بمرادين بهذه الآية، ولا قاربوا المرادين بها، بل هي لفظة مخصوصة بالملائكة عند الاطلاق، ولا يشاركهم فيها سواهم، ولا يدخل معهم في متناولها غيرهم)<sup>٢١</sup>. ثم علل سبب ترجيحه هذا بأحد الأقوال التي جاءت في بعض الأحاديث، وأشارت إلى أنها الملائكة، حيث ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مثل الذي يقرأ القرآن، وهو حافظ له مع السفارة الكرام البررة، ومثل الذي يقرأ القرآن وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران)<sup>٢٢</sup>.

<sup>١٩</sup> محمد بن الحسين الفراء، العدة، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، ط: الثالث

١٤١٤هـ، ج: ٣، ص: ١٠٤٦.

<sup>٢٠</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، ج: ٤، ص: ١٩٠٦.

<sup>٢١</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، ج: ٤، ص: ١٩٠٦.

<sup>٢٢</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، ج: ٤، ص: ١٩٠٦، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه،

والذي يظهر لنا مما سبق أن الامام ابن العربي قام بترجيح قول من قال بأن الكرام البررة المقصود بهم الملائكة لأنها وافقت ما ثبت في الحديث، فكانت مناسبةً لاختيارها هنا بسبب وجود قرينة بين القرآن والسنة، وهذا يعني صحة ما قررناه سابقاً من أن الحديث النبوي إذا ورد في أحد الأقوال فهو مرجحٌ له على ما سواه.

الثاني: النص النبوي في معنى الآية مرجح على ما سواه من الأقوال، فإذا انعدم ثبوته فترك الترجيح من باب أولى

وهذه القاعدة الترجيحية تعتبر استكمالاً للقاعدة الترجيحية السابقة، فإذا ورد في تفسير الآية عدة أقوالٍ للمفسرين، فإن المرجح الأول لجميع هذه الأقوال هو وجود نصٍ نبويٍّ يرجح أحدها، أما في حال انعدام النص النبوي الصريح، مع عدم وجود مرجحاتٍ أخرى تعضد أحد الأقوال، فإن ترك الترجيح من باب أولى.

وتظهر هذه القاعدة الترجيحية جليةً في تفسير الإمام ابن العربي لقوله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ [البلد: ١١]. حيث ذكر في معناها عدة أقوال، منها أن العقبة هنا طريق النجاة، وهو قول ابن زيد، أو أنه وادٍ في جهنم، وهو قول ابن عمر، أو أنه عقبة في جهنم من سبعين درجة، وهو قول كعب، أو أنه نار دون الحشر<sup>٢٣</sup>. ثم عقب على هذه الأقوال بعد ذلك وقال: (العقبة في اللغة هي الأمر الشاق، وهو في الدنيا بامثال الأمر والطاعة، وفي الآخرة بالمقاساة للأهوال وتعيين أحد الأمرين لا يمكن إلا بنجر الصادق)<sup>٢٤</sup>.

تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، ط: الأول ١٤٢٢هـ،

ج: ٦، ص: ١٦٦، رقم: ٤٩٣٧

<sup>٢٣</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، ج: ٤، ص: ١٩٨٣

<sup>٢٤</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، ج: ٤، ص: ١٩٨٣

والذي يظهر من خلال استخدام الإمام ابن العربي للقاعدة الترجيحية السابقة، ومن ثم تركه الترجيح بين الأقوال الواردة في معنى الآية، هو أن الآية إذا كانت متعلقةً بالأمور الغيبية، أو داخلةً في باب العقائد ونحوها، فإن ترك الترجيح فيها حال غياب النص النبوي الصريح أولى من الترجيح، وذلك لأن الغيبيات لا يحتمل فيها الاجتهاد والرأي، ولا تُعرف إلا بنصٍ قطعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا مجال لمعرفة صفة عذاب أهل النار، أو درجة هذا العذاب، أو أن هناك وادٍ في جهنم، وما أشبه ذلك من الأقوال الأخرى إلا بالخبر الصادق الثابت فقط<sup>٢٥</sup>.

وبناءً عليه، يمكن القول هنا أن القاعدة الترجيحية السابقة إنما تتعلق بآيات العقيدة والغيبيات دوناً عن آيات القصص والأخبار وما شابهها، فقد يكون الأمر فيها واسعاً.

### قواعد الترجيح بالأثر

الأول: إذا ثبت وقت نزول الآية فهو مرجح لما وافقه من الأقوال إن معرفة أسباب النزول، ومن ثم اعتماد أصح الأقوال منها مما يعين على فهم معنى الآية بشكلٍ صحيح<sup>٢٦</sup>. ولهذا إذا ورد الخلاف بين المفسرين

<sup>٢٥</sup> وبعض أهل الاختصاص يشيرون إلى أن رواية الصحابي في المسائل التي تتعلق بالغيبيات إنما تكون مقبولة، بل تأخذ حكم الرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه قطعاً لا يقولها باجتهاده ورأيه، إلا أن بعضهم وضع لهذا الكلام قيداً، وهو أن يكون الصحابي مشهوراً بعدم النقل عن الإسرائيليات حتى لا يكون هناك ثمة شبهة في رفع الحديث. انظر: الطيار، **فصول في أصول التفسير**، ص. ٥٥.

<sup>٢٦</sup> أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، تحقيق: عدنان زرزور، دون المكان: ط: الثاني ١٣٩٢هـ، ص. ٤٧٠.

في سبب نزول آيةٍ بعينها، فإن المعتمد في ترجيح أحد هذه الأقوال معرفة ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تاريخ نزول الآية بشكلٍ صريحٍ، يقول الزرقاني مؤكداً على هذا: (لا طريق لمعرفة أسباب النزول إلا النقل الصحيح)<sup>٢٧</sup>.

وقد استخدم الامام ابن العربي القاعدة الترجيحية السابقة أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ [الضحى: ١]. حيث ذكر في سبب نزول هذه الآية قولان: (أحدهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي بالحجر في إصبعه فدميت؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل أنت إلا إصبع دميت. وفي سبيل الله ما لقيت. قال: فمكث ليلة أو ليلتين أو ثلاثا لا يقوم، فقالت امرأة له: يا محمد؛ ما أرى شيطانك إلا قد تركك؛ فنزلت (السورة). الثاني: روى جندب بن سفيان في الصحيح قال: (اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثا، فجاءت امرأة فقالت: يا محمد، إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك). وفي رواية: ما أرى صاحبك إلا أبطأك، فنزلت. وهذا أصح)<sup>٢٨</sup>.

والذي يظهر من الكلام السابق للإمام ابن العربي في ترجيح سبب نزول الآية أنه اختار الحديث الثاني بناءً على معرفته تاريخ نزول الآية ووقتها الصحيح، ويمكن ضبط ذلك من خلال معرفة المكي والمدني، ولهذا عبر عنه هنا بلفظ الأصح، ومما يؤكد على هذا أن بعض العلماء أشاروا أيضاً إلى اختلاف الواقعتين في الرواية الأولى والثانية<sup>٢٩</sup>. حيث أن الرواية الأولى لجندب

<sup>٢٧</sup> محمد عبدالعظيم الزرقاني، *مناهل العرفان في علوم القرآن*، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الثالث ١٣٦٢هـ، ج: ١، ص: ١١٤.

<sup>٢٨</sup> ابن العربي، *أحكام القرآن*، ج: ٤، ص: ١٩٤٦.

<sup>٢٩</sup> وقد بحث هذه المسألة بشكلٍ مختصرٍ المحدث محمد الكاندهلوي في كتابه *الكوكب الدرّي على جامع الترمذي*، تحقيق: رشيد الكنكوهي، الهند: مطبعة ندوة العلماء، ج: ٤،

والتي جاءت عند الترمذي وغيره كانت في الفترة المدنية<sup>٣٠</sup>. بينما الرواية الثانية لجندب أيضاً والتي جاءت عند البخاري وغيره المقصود بها الفترة المكية<sup>٣١</sup>. والرواية الثانية هي الموافقة لسبب نزول سورة الضحى حيث أنها كانت بمكة، فجاء ترجيح ابن العربي للقول الثاني بناءً على معرفته المسبقة بتاريخ هاتين الواقعتين، ومن ثم تفريقه بينهما، وبناءً عليه يمكن القول أن الترجيح عن طريق معرفة وقت نزول الآية يعتبر أمراً مهماً في مسألة الترجيح بين أقوال المفسرين واجتهاداتهم، فهي الضابط في هذه المسألة.

الثاني: اختيار قول جمهور السلف مقدم على قول أفرادهم

فإذا انفرد أحد المفسرين في تفسير آية معينة، أو في بيان سبب نزولها، مخالفاً بذلك قول أكثر ما عليه السلف، فإن قوله هنا غير معتبر، والراجع ما

---

ص. ٩١٣ حيث قال: «قلت: ومال بعضهم إلى أن الواقعة كانت قبل الهجرة كما في المناوي، ولعلمهم احتاجوا إلى ذلك لأن سورة الضحى مكية، وظاهر الحديث نزولها بعد هذه القصة، لكن قال الحافظ في الفتح: إن نزول هذه السورة كان في أوائل البعثة وجندب لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا متأخراً، كما حكاه البغوي في معجم الصحابة عن الإمام أحمد، فعلى هذا هما قضيتان حكاهما جندب، أحدهما مرسله لم يحضرها، فروايتها لها من مراسيل الصحابة، والأخرى موصولة شهدها كما ذكر أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من عطف إحداها على الأخرى في رواية سفيان اتحادهما، انتهى». ومن العلماء المعاصرين من بحث هذه المسألة أيضاً، وقال أن هناك فرقاً بين الروايتين، لأن الرواية الأولى لجندب كان غياب الوحي فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فترة بسيطة فقط، أما الرواية الثانية فغياب الوحي عنه كان فترة أطول، شوهد في ١١/٢٢: شرح سنن الترمذي / الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر (٤٣٤/٣٦٩) - YouTube

٣٠ أخرج الترمذي في جامعهم، تحقيق: شعيب الأنثووط وغيره، دمشق: دار الرسالة العالمية، ط: الأول هـ ١٤٣٠، ج: ٥، ص: ٥٣٦، رقم: ٣٦٣٩، وأخرجه البخاري في صحيحه، ج: ٤، ص: ١٨، بلفظ مختلف.

٣١ أخرج البخاري في صحيحه، ج: ٦، ص: ١٨٢، وأخرجه أحمد في مسنده، تحقيق: شعيب الأنثووط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: الأول هـ ١٤٢٠، ج: ٣١، ص: ١٠٤.

كان عليه قول غالب الجمهور والأكثر. وذلك لأن قول الجمهور غالباً الظن فيه أن يكون أقرب إلى الحق والصواب، يقرر هذه القاعدة الإمام الشاطبي فيقول: (فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة، فليكن اعتقادك أن الحق في المسألة مع السواد الأعظم من المجتهدين، لا من المقلدين)<sup>٣٢</sup>.

وقد استخدم الإمام ابن العربي القاعدة الترجيحية السابقة أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]. حيث ذكر في سبب نزول هذه الآية أربعة أقوال، منها: أن أول ما نزل من القرآن هذه السورة، وهو قول عائشة، وابن عباس، وابن الزبير وغيرهم، وقيل أنه يا أيها المدثر، وهو قول جابر، وقيل أنه ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] وهو قول علي، وقيل أنها سورة الفاتحة، ذكره أبو ميسرة الهمداني<sup>٣٣</sup>. وبعد أن ذكر جميع الأقوال السابقة، رجح القول الأول وقال: (والصحيح ما رواه الأئمة واللفظ للبخاري)<sup>٣٤</sup>.

وبهذا يتبين لنا من إعمال الإمام ابن العربي للقاعدة الترجيحية السابقة في تفسيره هو اختياره القول الذي كان عليه السلف غالباً، وهو الذي وافق قول أم المؤمنين عائشة، وابن عباس وغيرهم، ولا يعني أن الترجيح برأي الجمهور يجب أن يكون مقدماً على رأي الأفراد من المفسرين لأنه مظنة الحق والصواب.

الثالث: تفسير الصحابة عن معني الآية يعتبر حجة علي من بعده

<sup>٣٢</sup> إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تقديم: بكر بن عبدالله أبو زيد، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط: الأول ١٤١٧هـ، ج: ٥، ص: ١٤٠.

<sup>٣٣</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، ج: ٤، ص: ١٩٥٤.

<sup>٣٤</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، ج: ٤، ص: ١٩٥٤، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه،

ج: ١، ص: ٧٠.

فإذا ورد عن أحد الصحابة رضي الله عنه قولاً أو فعلاً يفسر معنى الآية، فهو إذاً حجةً على من دونه، وهو المعتمد على غيره من الأقوال. وذلك لأنهم شهدوا الوحي، وعاصروا النبوة، إضافةً لما تميزوا به من العربية الصحيحة، مع سلامة نياتهم ومقاصدهم، ثم لما لهم من مكانةٍ عظيمةٍ عند الله سبحانه وتعالى وعند رسوله صلى الله عليه وسلم<sup>٣٥</sup>. فلا يجوز بأي حالٍ من الأحوال تقديم قول من هو أدنى منهم على ما ذكروه إن ثبت بشكلٍ قطعيٍّ، سواءً أكان ذلك القول من باب الاجتهاد، أو الرأي.

وبالنظر إلى تفسير الإمام ابن العربي نجد أنه قد وظّف القاعدة الترجيحية السابقة أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ٩١]. حيث أشار إلى أن السجود هنا قد يعني سجود الصلاة، وقد يعني سجود التلاوة أيضاً، ثم قال بعد ذلك: (والظاهر أنه سجود الصلاة، لقوله: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى # عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ إلى قوله: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾، لولا ما ثبت في الصحيح من رواية مسلم وغيره من الأئمة عن أبي هريرة أنه قال: (سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وفي: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ سجدتين)، فكان هذا نصاً على أن المراد به سجود التلاوة)<sup>٣٦</sup>.

ويظهر لنا من خلال كلام الإمام ابن العربي السابق أنه حاول أن يجتهد في تفسير الآية أولاً بناءً على ما ظهر له من دلالة السياق، والذي يشير إلى أن المقصود بالسجود هو سجود الصلاة، إلا أنه استدرك على نفسه وأشار إلى وجود حديثٍ يشير إلى أن المقصود بالسجود في الآية هو

<sup>٣٥</sup> ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص. ٩٥.

<sup>٣٦</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، ج: ٤، ص. ١٩٦٠، والحديث أخرجه أحمد في مسنده، ج: ١٢، ص. ٣٥٩، بلفظ مختلف.

سجود التلاوة، فصار هذا المعنى هو الراجح عنده لثبوت الدليل عن أحد الصحابة رضي الله عنه فلا يجوز تقديم قول أحدٍ على ما ذكره، وفهموه، يؤكد هذا المعنى ما ورد عن ابن عباس عندما جادل الخوارج: (جئتمكم من عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله)<sup>٣٧</sup>. فالصحابه هم أعلم بالقرآن وتأويله من غيرهم، وقولهم هو الحجة والمعتمد في التفسير دائماً، وعليه يمكن القول أن الترجيح بتقديم قول الصحابة على قول غيرهم يعتبر أمراً لازماً حتى يكون المعنى أقرب إلى الصواب.

الرابع: كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو الاجماع فهو رد

فإذا ورد عن أحد المفسرين اجتهادٌ في معنى الآية، أو في بيان بعض الأحكام المتعلقة بها، وقد ثبت في هذا أنه قد خالف القرآن أو السنة أو الاجماع فإن الأولى ترك قوله، ثم الرجوع إلى ما قد وافق القرآن والسنة والاجماع، أما هو فمأجوزٌ على بذله واجتهاده. وهذه القاعدة الترجيحية تعتبر من الأمور المتفق عليها بين غالب أهل العلم والمعرفة، يقرر ابن تيمية هذه القاعدة فيقول: (فكل معنى يخالف الكتاب والسنة فهو باطل وحجته داخضة)<sup>٣٨</sup>.

وبالنظر إلى تفسير الإمام ابن العربي نجد أنه قد أعمل القاعدة

<sup>٣٧</sup> يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، الرياض: دار

ابن الجوزي، ط: الأول ١٤١٤هـ، ج: ٢، ص: ٩٦٢

<sup>٣٨</sup> أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد

بن قاسم وابنه، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٥هـ،

ج: ١٣، ص: ٢٤٣

الترجيحية السابقة في تفسيره، ويظهر ذلك جلياً أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ١٢]. حيث ذكر رأي مالك هنا وهو قوله بأن السجود في هذا الموضع لا يعتبر من العزائم، ثم عقب على هذا وقال: (الصحيح أنها منه، وهي رواية المدنين عنه. وقد اعتضد فيها القرآن والسنة)<sup>٣٩</sup>. ولفظ ابن العربي ظاهرٌ هنا من ناحية ذكره لمسألة الاجماع، أو الأغلب من رأي أهل المدينة، حيث ذكر في قوله رواية المدنين عنه، ثم إشارته مرةً أخرى إلى مسألة اعتضاد القرآن والسنة في هذه المسألة، فاجتمع في كلامه أركان القاعدة الترجيحية السابقة وهي القرآن والسنة والاجماع، فلا عبرة إذاً هنا بمن خالف.

وبناءً عليه، يمكن القول أن القاعدة الترجيحية السابقة تعتبر من القواعد المتفق عليها بين غالب العلماء والمفسرين وغيرهم لأنه من غير المقبول معارضة ظواهر النصوص القرآنية، أو ما ثبت من البيان النبوي للآية، وكذلك إجماع الأمة، لأن هذا قد يعتبر علامةً من علامات الخطأ والزلل.

### قواعد الترجيح باللغة

الأول: حمل المعنى القرآني على المعروف من كلام العرب دون المنكر والغريب أجدر

فإذا ورد في تفسير الآية عدة أقوالٍ، فإن الأولى حمل المعنى القرآني وتفسيره وفق ما كان دارجاً ومعروفاً في اللغة العربية، والتي يعرفها أهل اللغة الفصحاء بعيداً عن المنكر والغريب والشاذ. وذلك لأن القرآن كلام الله تعالى فهو أحسن الكلام، ولهذا يجب أن يُحمل أيضاً على أفصح المعاني، يقرر هذه

<sup>٣٩</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، ج: ٤، ص: ١٩١١.

القاعدة الترجيحية ابن القيم فيقول: (فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها، ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي تعجز عنها قدر العالمين، فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به)<sup>٤٠</sup>.

ومن خلال النظر في تفسير الإمام ابن العربي نجد أنه قد استخدم القاعدة الترجيحية السابقة أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١]. حيث ذكر في أوجه إعرابها عدة أقوال، منها قول بعضهم أن لا في بداية الآية دلالة على صورة النفي، وقد تكون صلةً في اللفظ، ومنهم من قال أنها للتوكيد، ومنهم من قال أنها رد كلام منكري البعث<sup>٤١</sup>. ثم ناقش كل هذه الأقوال وعقب عليها قائلاً: (والجواب الصحيح أن نقول: إن الصلة بها في أول الكلام كصلة آخره بها.. ولو كان هذا كله خارجاً عن أسلوب البلاغة، قادحاً في زين الفصاحة، مثبتاً في قوانين العربية التي طال القرآن بها أنواع الكلام، ولا اعترض عليه به الفصحاء البلغ، والعرب العرب، والخصماء اللد، فلما سلموا فيه تبين أنه على أسلوبهم جار، وفي رأس فصاحتهم منظوم)<sup>٤٢</sup>. ويظهر لنا هنا من خلال كلام ابن العربي الذي ذكره أن المعنى الذي اختاره لم يكن شاذاً ولا غريباً، وإلا لاعترض عليه العرب لغرابته ونكارتة.

وبناءً عليه، يمكن القول أن الترجيح بما كان مشهوراً ومعروفاً عند أهل العربية الفصحاء مما يعين على فهم القرآن وتفسيره بالشكل اللائق به، فإذا عُرف هذا فلا يجوز حمل القرآن على المعنى الغريب، أو القول الشاذ، أو

<sup>٤٠</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن أقيم الجوزية، بدائع الفوائد، تحقيق: علي بن محمد العمران، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، الرياض: دار عالم الفوائد، ط: الأول هـ ١٤٢٥، ج: ٣، ص: ٨٧٧.

<sup>٤١</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، ج: ٤، ص: ١٩٣٤-١٩٣٣.

<sup>٤٢</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، ج: ٤، ص: ١٩٣٥.

الضعيف، تكريماً له وتشريفاً عن كلام المخلوقين.

الثاني: حمل اللفظ القرآني على جميع المعاني الصحيحة الواردة فيه في حال انعدام النص الصريح المرجح لأحد المعاني على غيرها أولي  
قد يرد عن بعض السلف أحياناً عدة أقوالٍ صحيحةٍ في معنى الآية، مع عدم إمكانية ترجيح أحد هذه الأقوال على غيرها، وذلك لعدم وجود نصٍ صريحٍ يشير إلى أحدها، وهنا والحالة هذه فإنه يجوز حمل جميع هذه المعاني الصحيحة على هذا اللفظ<sup>٤٣</sup>. وذلك بناءً على ما قررناه في القاعدة الترجيحية السابقة.

وإذا نظرنا إلى تفسير الإمام ابن العربي نجد أنه قد استخدم القاعدة الترجيحية السابقة عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٣]. حيث ذكر في تفسيرها عدة أقوال، منها: أن معنى الشاهد في الآية قد يكون هو الله، أو رسله، أو الملائكة، أو المؤمنين، أو الحجر الأسود، وقد يكون المشهود عليه الإنسان، والمشهود فيه يوم الجمعة، أو يوم عرفة، أو يوم النحر، أو أيام المناسك كلها، أو يوم القيامة أيضاً<sup>٤٤</sup>. ثم وظّف القاعدة الترجيحية السابقة، وذلك من خلال حمل اللفظ القرآني على المعاني السابقة كلها، وقال: (فإن في ذلك كله صحيح سائغ لغةً ومعنى، فاحمله عليه وعممه فيه)<sup>٤٥</sup>.

وبناءً عليه يتبين لنا أن من قواعد الترجيح عند الإمام ابن العربي هو حمله الآية على جميع المعاني الصحيحة التي ثبتت فيها، وذلك في حال انعدام النص النبوي الذي يرجح قولاً على آخر، وقد أشار الزركشي إلى قريبٍ من

<sup>٤٣</sup> الطيار، فصول في أصول التفسير، ص ٥٩.

<sup>٤٤</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، ج: ٤، ص ١٩١٣.

<sup>٤٥</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، ج: ٤، ص ١٩١٣.

مفهوم هذه القاعدة فقال: (الضرب الثاني ألا يتنافيا اجتماعاً، فيجب الحمل عليهما عند المحققين، ويكون ذلك أبلغ في الإعجاز والفصاحة، وأحفظ في حق المكلف، إلا أن يدل دليل على إرادة أحدهما)<sup>٤٦</sup>.

ومما ينبغي معرفته أن القاعدة الترجيحية السابقة إنما تكون في حال أن الاختلاف كان من قبيل اختلاف التنوع وليس التضاد، ولهذا فإن جميع المعاني التي تجيء في اللفظ الواحد قد تكون صحيحةً، ومما يحتمله اللفظ القرآني.

### قاعدة الترجيح بالسياق القرآني

القول الذي تؤيده آيات قرآنية أخرى مقدم على غيره من الأقوال غير الثابتة

فإذا ورد في تفسير الآية عدة أقوالٍ عن السلف، وأحدها كان مناسباً لآياتٍ أخرى، وكان من بينها قولٌ غير ثابتٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الأولى حمل الآية على ما جاء في الآيات الأخرى. لأن هذا النوع من الترجيح قد يعتبر داخلياً ضمن تفسير القرآن بالقرآن، مما يدل على صحته واستقامته<sup>٤٧</sup>. يقرر هذه القاعدة الترجيحية العز بن عبد السلام فيقول: (السياق مرشد إلى تبين الجملات، وترجيح الاحتمالات، وتقدير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال)<sup>٤٨</sup>.

<sup>٤٦</sup> الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج: ٢، ص: ١٦٨.

<sup>٤٧</sup> عبدالله بن يوسف الجديع، المقدمات الأساسية في علوم القرآن، بيروت: مؤسسة الريان، ط: الأول هـ ١٤٢٢، ص: ٢٩٧.

<sup>٤٨</sup> عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط: الأول هـ ١٤٠٧، ص: ١٥٩.

ومن خلال تفسير الإمام ابن العربي نجد أنه قد أعمل القاعدة الترجيحية السابقة في بعض اختياراته، ويظهر ذلك واضحاً في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ٢]. حيث ذكر في معناها عدة أقوال، منها أن المقصود بالليالي هذه هي عشر ذي الحجة، وهي رواية عن ابن عباس غير صحيحة، أو هي عشر محرم، وهي رواية عن الطبري، أو هي العشر الأواخر من رمضان، أو هي العشر التي أتمها الله لموسى عند ميقاته معه<sup>٤٩</sup>. وبعدما أورد ابن العربي جميع هذه الأقوال، قام بترجيح القول الذي يشير إلى أنها العشر الأواخر من رمضان، بناءً على ما يوافقها من السياق القرآني في آياتٍ أخرى في سورة القدر، فقال: (المسألة الثالثة قلنا: نحن نعينها بضرب من النظر، وهي العشر الأواخر من رمضان؛ لأننا لم نرى في هذه الليالي المعتبرات أفضل منها، لا سيما وفيها ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر؛ فلا يعادلها وقت من الزمان)<sup>٥٠</sup>.

وبناءً عليه، يمكن القول أن الإمام ابن العربي اعتمد في تفسير الآية على قاعدة الترجيح بمعرفة السياق القرآني للآيات، ومن ثم محاولة الربط بينها، وذلك في حال عدم ثبوت نصٍ صريحٍ يرجح أحد الأقوال على غيرها، ومما يؤكد على صحة هذه القاعدة قول ابن تيمية في مقدمته: (إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أُجْمِلَ في مكان فإنه قد فُسِّرَ في موضع آخر، وما ائْتَصِرَ من مكان فقد بُسِطَ في موضع آخر)<sup>٥١</sup>.

مع أهمية ملاحظة أن هذا النوع من الترجيح يكون الغالب عليه أنه من قبيل اجتهاد المفسر، وذلك من خلال البحث والنظر والاستقصاء، ما

<sup>٤٩</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، ج: ٤، ص ١٩٢٦.

<sup>٥٠</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، ج: ٤، ص ١٩٢٦.

<sup>٥١</sup> ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص ٩٣.

قد يوافق على اختياره البعض، وقد يعترض عليه آخرون أيضاً.

## قاعدة الترجيح برسم المصحف

### القراءة الموافقة لرسم المصحف أولى من المخالفة له

والمراد برسم المصحف هنا هي القواعد، أو الكيفية التي كتبت بها حروف القرآن وكلماته وفق ما جاء في مصحف الخليفة عثمان بن عفان حيث أن كثيراً من العلماء أجمعوا على أنه توقيفي لا يجوز مخالفته، باعتبار أن هذا مما أجمع الصحابة رضي الله عنه على قبوله، والعمل به<sup>٥٢</sup>.

ولهذا نقول أنه إذا ورد عن المفسرين قولاً في وجه من أوجه القراءة، وكانت مخالفة لما جاء به الرسم العثماني، مع وجود أقوال أخرى موافقة له، فإن الأنسب اتباع ما وافق الرسم العثماني، عملاً بما كان عليه الصحابة رضي الله عنه وبمن جاء بعدهم من التابعين والعلماء وغيرهم، وقد قرر هذه القاعدة الترجيحية السيوطي فقال: «واعلم أن الخارج عن السبع المشهورة على قسمين: منه ما يخالف رسم المصحف فهذا لا شك فيه أنه لا تجوز قراءته لا في الصلاة ولا في غيرها»<sup>٥٣</sup>.

ومن خلال النظر في تفسير الإمام ابن العربي نجد أنه قد أعمل القاعدة الترجيحية السابقة أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [الليل: ٣]. حيث ذكر في معناها أن أبا الدرداء، وابن مسعود رضي الله عنه كانوا يقرؤون الآية والذكر والأنثى بحذف وما، حتى قيل أن أبا

<sup>٥٢</sup> الزرقاني، مناهل العرفان، ج: ١، ص ٣٦٩.

<sup>٥٣</sup> جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ج: ٢، ص ٥٢٩.

الدرداء أشار إلى أن هذه القراءة هي قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه سيكتفي بها، ولن يقرأ بغيرها<sup>٥٤</sup>. ثم عقب على هذا الكلام ابن العربي وقال: (هذا مما لا يلتفت إليه بشر، إنما المعول عليه ما في الصحف؛ فلا تجوز مخالفته لأحد، ثم بعد ذلك يقع النظر فيما يوافق خطه مما لم يثبت ضبطه، حسبما بيناه في موضعه)<sup>٥٥</sup>. ويظهر من كلام ابن العربي هنا رده قراءة أبي الدرداء وابن مسعود رضي الله عنه مع أنه ممن قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه: (من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد)<sup>٥٦</sup>. وهذا يظهر لنا مدى أهمية التزام ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنه في المصاحف العثمانية أثناء القراءة، وعدم مخالفتها في ذلك.

وبناءً عليه، يتبين لنا من خلال كلام الإمام ابن العربي هو إعماله للقاعدة الترجيحية السابقة في تفسيره، وهي أن القراءة الموافقة لما جاءت به المصاحف العثمانية التزامه أمرٌ حتميٌّ لا بد من اتباعه، والعمل به، وذلك باعتباره مما أجمع عليه الصحابة والعلماء من بعدهم.

## الخاتمة

توصل الباحث إلى أن قواعد الترجيح تعتبر مسألةً مهمةً يجب الإمام بها لمن أراد خوض غمار علم التفسير، وذلك لأنها تهدف إما إلى بيان المعنى الصحيح من الخطأ في الآية، أو الإرشاد إلى المعنى الأقرب إلى الصواب. ومما توصل إليه الباحث أيضاً أن الامام ابن العربي كان من كبار

<sup>٥٤</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، ج: ٤، ص ١٩٤٢.

<sup>٥٥</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، ج: ٤، ص ١٩٤٢.

<sup>٥٦</sup> محمد بن يزيد بن ماجه، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دمشق: دار الرسالة

العالمية، ط: الأول هـ ١٤٣٠، ج: ١، ص ٩٨.

المفسرين الذين حاولوا توظيف القواعد الترجيحية في تفاسيرهم، وقد ظهر ذلك في كثيرٍ من الآيات، حيث كان يرجح أحياناً بالسنة النبوية، أو بما أثر عن الصحابة والتابعين، أو عن طريق السياق القرآني، أو من خلال اللغة العربية، أو برسم المصحف العثماني.

وقد توصل الباحث أيضاً إلى أن قواعد الترجيح قد تكون بحاجةٍ إلى مزيدٍ من النظر والاجتهاد وإعمال العقل، لأن المفسرين يختلفون في هذا، فبعض القواعد الترجيحية قد تكون واضحةً في تفاسير دون التفاسير الأخرى.

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم.

ابن العربي، محمد بن عبدالله. أحكام القرآن. الطبعة الثانية. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. ١٤٢٥ هـ. بدائع الفوائد. الطبعة الأولى. الرياض: دار عالم الفوائد.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. ١٩٧٣ م. مقدمة في أصول التفسير. الطبعة الثانية.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. ١٤١٥ هـ. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ابن حنبل، أحمد. ١٩٩٩ م. مسند الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة.

- ابن عبد البر، يوسف. ١٩٩٤م. جامع بيان العلم وفضله. الطبعة الأولى. المجلد الثاني. الرياض: دار ابن الجوزي.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. ١٣٨٧هـ. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. ٢٠٠٩م. السنن. الطبعة الأولى. دمشق: دار الرسالة العالمية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد، لسان العرب. المجلد الثالث. د.ط. د.م. بيروت: دار صادر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. ١٤٢٢هـ. صحيح البخاري. الطبعة الأولى. بيروت: دار طوق النجاة.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. ٢٠٠٩م. الجامع الكبير. الطبعة الأولى. المجلد الخامس. دمشق: دار الرسالة العالمية.
- الجديع، عبد الله بن يوسف. ٢٠٠١م. المقدمات الأساسية في علوم القرآن. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الريان.
- الحري، حسين بن علي بن حسين. ١٩٩٦م. قواعد الترجيح عند المفسرين. الطبعة الأولى. الرياض: دار القاسم.
- الخطيب، أحمد سعد. ٢٠١٠م. مفاتيح التفسير. الطبعة الرابعة. الرياض: دار التدمرية.
- الداوودي، شمس الدين محمد بن علي. ١٩٨٣م. طبقات المفسرين. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزرقا، مصطفى أحمد. ٢٠٠٤م. المدخل الفقهي العام. الطبعة الثانية.

دمشق: دار القلم.

الزرقاني، محمد عبدالعظيم. ١٩٤٣م. مناهل العرفان في علوم القرآن. الطبعة الثالثة. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله، البرهان في علوم القرآن. الطبعة الثالثة. القاهرة: مكتبة دار التراث.

السلمي، عبدالعزيز بن عبدالسلام. ١٩٨٧م. الإمام في بيان أدلة الأحكام. الطبعة الأولى. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، المجلد الثاني. الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. ١٩٩٧م. الموافقات. الطبعة الأولى. الرياض: دار ابن عفان للنشر والتوزيع.

الصائغ، ناصر بن محمد بن صالح. ٢٠١٠م. الترجيح بالسنة عند المفسرين. الطبعة الأولى. المجلد الأول. الرياض: دار التدمرية.

الطيبار، مساعد بن سليمان. ٢٠١٨م. التحرير في أصول التفسير. الطبعة الرابعة. الرياض: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي.

الطيبار، مساعد بن سليمان. ١٤٣٨هـ. فصول في أصول التفسير. الطبعة الثالثة. الرياض: دار ابن الجوزي.

الفراء، محمد بن الحسين. ١٩٩٣م. العدة. الطبعة الثالثة. الرياض.

الكاندهلوي، محمد. الكوكب الدرّي على جامع الترمذي، الهند: مطبعة

ندوة العلماء.

نويهض، عادل. ١٩٨٣م، معجم المفسرين، الطبعة الثالثة. د.م. مؤسسة  
نويهض الثقافية.

شاهد في ١١/٢٢: شرح سنن الترمذي / الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد  
البدر (٣٦٩/٤٣٤) - YouTube

